

109734 - هل تجزئه زكاة الفطر التي يخرجها عنه والده نقداً؟

السؤال

أبي يخرج زكاة الفطر عني وعن إخوتي كل عام مالا ، استنادًا إلى فتوى بعض العلماء ، وحاولت مرارًا وتكرارًا أن أقنعه أن هذا القول مرجوح بقول جمهور العلماء بأن زكاة الفطر لا بد أن تخرج من الأعيان المنصوصة في الأحاديث النبوية الشريفة ، ولكنه لا يقتنع ... فهل أخرج زكاة الفطر عن نفسي كما نص الحديث ؟ علمًا بأني ما زلت طالبًا في الجامعة ، ومالي هو ما أدخره من المال الذي يعطيني إياه والدي لأسد احتياجاتي .

الإجابة المفصلة

إخراج زكاة الفطر نقداً غير مجزئ عند جمهور العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها من طعام أهل البلد ، ولم يعرف أنه أخرجها نقداً ولا عن أحد من أصحابه . قال النووي في "المجموع" (6/113) :

" لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : يجوز ، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري .

قال : وقال إسحاق وأبو ثور : لا تجزئ إلا عند الضرورة " انتهى .

وانظر : "الموسوعة الفقهية" (343/23-344) .

وانظر جواب السؤال رقم : (22888)

ومن أخذ بقول الحنفية وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري في جواز إخراج القيمة بناء على الدليل الذي ترجح لديه ، أو تقليداً لمن قال ذلك أجزاءه إن شاء الله .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لو أن شخصاً كان يخرج زكاة الفطر نقداً ، أخذاً بقول علماء بلده ، ثم تبين له القول الراجح ، فما يلزمه من صدقته ؟ فأجاب :

"لا يلزمه ، كل من فعل شيئاً بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده فلا شيء عليه ، مثال

ذلك : لو أن امرأة لا تؤدي زكاة الحلي فبقيت سنوات لا تدري أن الحلي يجب فيه الزكاة ، أو بناءً على أن علماءها يفتونها بأنه لا زكاة فيه ، ثم تبين لها ، فإنها تؤدي

الزكاة بعد أن تبين لها ، وقبل ذلك لا يلزمها ”
انتهى .

“لقاءات الباب المفتوح” (لقاء رقم 191، سؤال رقم/19) .

وبهذا يتبين أن إخراج والدك زكاة الفطر عنك نقداً - بناء على تقليده من قال ذلك من العلماء - يقع مجزئاً صحيحاً ، ولا تكلف بإعادة إخراجها طعاماً ما دامت نفقتك على والدك ، ولم تستقل بالنفقة على نفسك بعد .
والله أعلم .